

الهداية

فصل في القراءة .

القراءة في الفرض واجبة في الركعتين وقال الشافعي C في الركعات كلها لقوله E [لا صلاة إلا بقراءة وكل ركعة صلاة] وقال مالك C : في ثلاث ركعات إقامة للأكثر مقام الكل تيسيرا . ولنا قوله تعالى : { فاقرؤوا ما تيسر من القرآن } [المزل : 20] والأمر بالفعل لا يقعضي التكرار وإنما أوجبنا في الثانية استدلالا بالأولى لأنهما يتشاكلان من كل وجه فأما الآخران فيفارقانهما في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا يلحقان بهما والصلاة فيما روي مذكورة صريحا فتصرف إلى الكاملة وهي الركعتان عرفا كمن حلف لا يصلي صلاة بخلاف ما إذا حلف لا يصلي وهو مخير في الآخرين معناه إن شاء سكت وإن شاء قرأ وإن شاء سبح كذا روي عن أبي حنيفة C وهو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة B هم إلا أن الأفضل أن يقرأ لأنه جميع في واجبة والقراءة الرواية طاهر في بتركها السهو يجب لا ولهذا ذلك على داوم E ركعات النفل وفي جميع الوتر أما النفل فلأن كل شفع منه صلاة على حدة والقيام إلى الثالثة كتحريمه مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريم الأولى إلا ركعتان في المشهور عن أصحابنا رحمهم الله ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة : أي يقول : سبحانك اللهم وأم ا الوتر فلاحتياط . قال : ومن شرع في نافلة ثم أفسدها قضاها وقال الشافعي C : لا قضاء عليه لأنه متبرع فيه ولا لزوم على المتبرع ولنا أن المؤدى وقع قرينة فيلزم الإتمام ضرورة صيانتة عن البطلان وإن صلى أربعاً وقرأ في الأوليين وقعد ثم أفسد الآخرين قضى ركعتين لأن الشفع الأول قد تم والقيام إلى الثالثة بمنزلة تحريمه مبتدأة فيكون ملزماً هذا إذا أفسد الآخرين بعد الشروع فيهما ولو أفسد قبل الشروع في الشفع الثاني لا يقضي الآخرين وعن أبي يوسف C : أنه يقضي اعتباراً للشوع بالنذر ولهما أن الشوع يلزم ما شرع فيه وما لا صحة لا إلا به وصحة الشفع الأول لا تتعلق بالصناني بخلاف الركعة الثانية وعلى هذا ستة الظهر لأنها نافلة وقيل يقضي أربعاً احتياطاً لأنها بمنزلة صلاة واحدة وإن صلى أربعاً ولم يقرأ فيهن شيئاً أعاد ركعتين وهذا عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله وعند أبي يوسف C يقضي أربعاً وهذه المسألة على ثمانية أوجه . والأصل فيها أن عند محمد C ترك القراءة في الأوليين أو في إحداهما يوجب بطلان التحريم لأنها تعقد للأفعال وعند أبي يوسف C ترك القراءة في الشفع الأول لا يجب بطلان التحريم وإنما يوجب فساد الأداء لأن القراءة ركن زائد . ألا ترى أن للصلاة وجوداً بدونها غير أنه لا صحة للأداء إلا بها وفساد الأداء لا يزيد على

تركه فلا يبطل التحريمة وعند أبي حنيفة C ترك القراءة في الأوليين يوجب بطلان التحريمة وفي إحداها لا يوجب لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة وفسادها بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه فقضينا بالفساد في حق وجوب القضاء وحكمنا ببقاء التحريمة في حق لزوم الشفع الأول عندهما فلم يصح الشروع في الشفع الثاني وبقيت عند أبي يوسف C فصح الشروع في الشفع الثاني ثم إذا فسد الكل بترك القراءة فيه فعليه قضاء الأربع عنده ولو قرأ في الأوليين لا غير فعليه قضاء الآخرين بالإجماع لأن التحريمة لم تبطل فصح الشروع في الشفع الثاني ثم فساد بترك القراءة لا يوجد فساد الشفع الأول ولو قرأ في الآخرين لا غير فعليه قضاء الأوليين بالإجماع لأن عندهما لم يصح الشروع في الشفع الثاني وعند أبي يوسف C إن صح فقد أداها ولو قرأ في الأوليين وإحدى الآخرين فعليه قضاء الآخرين بالإجماع ولو قرأ في الآخرين وإحدى الأوليين فعليه قضاء الأوليين بالإجماع ولو قرأ في إحدى الأوليين وإحدى الآخرين على قول أبي يوسف C عليه قضاء الأربع وكذا عند أبي حنيفة C لأن التحريمة باقية وعند محمد C عليه قضاء الأوليين لأن التحريمة قد ارتفعت عنده وقد أنكر أبو يوسف C هذه الرواية عنه وقال رويت لك عن أبي حنيفة C أنه يلزمه قضاء ركعتين و محمد C لم يرجع عن روايته عنه ولو قرأ في إحدى الأوليين لا غير قضى أربعاً عندهما وعند محمد C قضى ركعتين ولو قرأ في إحدى الآخرين لا غير قضى أربعاً عند أبي يوسف C وعنهما ركعتين .

قال : وتفسير قوله E [لا يصلي بعد صلاة مثلها] يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة فيكون بيان فرضية القراءة في ركعات النفل كلها ويصلي النافلة قاعداً مع القدرة على القيام لقوله E : [صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم] ولأن الصلاة خير موضوع وربما يشق عليه القيام فيجوز له تركه كيلا ينقطع عنه .

واختلفوا في كيفية القعود والمختار أن يقعد كما يقعد في حالة التشهد لأنه عقد مشروعاً في الصلاة وإن افتتحها قائماً ثم قعد من غير عذر جاز عند أبي حنيفة C وهذا استحسان وعنهما لا يجزيه وهو قياس لأن الشروع معتبر بالنذر له أنه لم يباشر القيام فيما بقي ولما باشر صحت بدونه بخلاف النذر لأنه التزمه نصاً حتى لو لم ينص على القيام لا يلزمه القيام عند بعض المشايخ رحمهم الله ومن كان خارج المصر تنفل على دابته إلى أي جهة توجه يومئ إيماء لحديث ابن عمر Bهما قال [رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر يومئ إيماء] ولأن النوافل غير مختصة بوقت فلو أزمناه النزول والاستقبال تنقطع عنه القابلة أن ينقطع هو عن القافلة .

أما الفرائض فمختصة بوقت والسنن الرواتب نوافل وعن أبي حنيفة C : أنه ينزل لسنة الفجر لأنها آكد من سائرهما والتقيد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر والجواز في المصر وعن أبي يوسف C أنه يجوز في المصر أيضاً ووجه الظاهر أن النص ورد خارج المصر والحاجة

إلى الركوب فيه أغلب فإن افتتح التطوع راكبا ثم نزل بيني وإن صلى ركعة نازلا ثم ركب
استقبل لأن إحرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود فقدرته على النزول فإذا أتى بهما
صح وإحرام النازل انعقد لوجوب الركوع والسجود فلا يقدر على ترك ما لزمه من غير عذر وعن
أبي يوسف C : أنه يستقبل إذا نزل أيضا وكذا عن محمد C إذا نزل بعد ما صلى ركعة والأصح
هو الأول وهو الظاهر